



التاريخ : 25 / ذو القعدة / 1438 هـ

الرقم: 10/2017/291

الموافق: 17 / آب / 2017م

قرار: 154/1

❖ حكم أخذ قرض ربوي لأهالي القدس لشراء شقق سكنية داخل حدود مدينة القدس لارتفاع أسعارها.

❖ السؤال : ما حكم أخذ قرض ربوي طويل الأمد من البنوك التجارية من قبل المقدسيين الذين لا يستطيعون

شراء شقق داخل حدود مدينة القدس لارتفاع أسعارها الخيالية، وذلك للحفاظ على المرابطة في القدس؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:-

فقد سبق لمجلس الإفتاء الأعلى أن بحث في جلسته (106) المنعقدة بتاريخ 2013/6/13م، سؤال مشابه لهذا السؤال، وقرر عدم جواز أخذ قرض ربوي في تلك الحالة، وتأكيداً على ذلك القرار الذي يحمل رقم (106/2) فإن الربا من أكد المحرمات ومن كبائر الذنوب، فقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة 278-279)، وأخرج الإمام مسلم عن جابر، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ» (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ).

فيحرم أخذ القرض الربوي قطعياً في الأحوال جميعها، ولا يستثنى من ذلك إلا وقوع المكلف في حالة الضرورة، وهي: «بُلُوغُهُ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَّأَوَّلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكًا، أَوْ قَارَبَ، وَهَذَا يُبِيحُ تَتَأَوَّلُ الْحَرَامَ» (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 85)، وقد استنبط الأصوليون ضوابط محددة لحالة الضرورة المعتمدة شرعاً، وهي:

1. أن تكون المشقة حقيقية تتعلق بضرر كبير، يقع على دينه، أو نفسه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله، فليست هي المشقة التي يمكن تحملها، بل هي المتضمنة خطر الهلاك.

2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

3. أن يتعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير ارتكاب المحرم.

4. أن لا يتناول المضطر من المحرم أكثر من القدر الكافي لدفع الخطر عنه، فالضرورة تقدر بقدرها.

ومن الواضح أن حالة الاضطرار لا تنطبق على مسألة أخذ قرض ربوي بهدف تأمين مسكن في القدس الشريف؛ لأن الامتناع عن أخذ ذلك القرض لا يعرض النفس لخطر الهلاك، ولوجود وسائل أخرى لتأمين السكن، كالإجارة، أو الاقتراض الشخصي من مؤسسات وطنية معنية بتثبيت أهلنا المرابطين في القدس الشريف.

ومما يؤكد على عدم انطباق الاضطرار على موضوع السؤال، أن الاقتراض الربوي للمقدسيين إنما يتاح من بنوك إسرائيلية، وهذه تسجل العقار رهناً لها مقابل القرض الربوي طويل الأمد، فإن تعذر على المقترض سداد بعض أقساط القرض لأي عارض متوقع - وهذا كثيراً ما يحصل - فإن تلك البنوك الإسرائيلية تأخذ العقار المرهون ملكاً تاماً لها، بمقتضى عقد الرهن، وهكذا يكون القرض الربوي وسيلة لإيقاع الضرر الفادح بالقدس وأهلها، أكثر منه وسيلة



التاريخ : 25/ ذو القعدة/1438هـ

الموافق: 17/آب/2017م

الرقم: 10/2017/291

قرار: 154/1

لتحقيق مصلحتهم.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، إذ يؤكد على حرمة أخذ قرض ربوي بهدف شراء مسكن في القدس الشريف، أو في غيرها من الأماكن، ليهيب بقطاعات المجتمع الفلسطيني وبمؤسسات الأمة الإسلامية جميعها، تقديم يد العون للإخوة المقدسيين المرابطين في مسرى سيدنا رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وذلك بدعم المؤسسات الإسكانية المقدسية المعنية بمنح المواطنين قروضاً حسنة ميسرة تمكنهم من تثبيت وجودهم في الأرض المقدسة.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل